مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 29، أكتوبر 2021، ص - ص: 251 – 260
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

دور الوقف في دعم مؤسسات التكافل الاجتماعي بالمجتمع الإسلامي المعاصر

The role of Waqf in supporting social solidarity institutions in the Contemporary Islamic society

د/ أبوبكر حبوسة[1] **د/ كمال لحمر**
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد لمين دباغين سطيف2
aboubakrhaboussa@gmail.com Lahmar_kamel@yahoo.co.uk

تاريخ الإرسال: 2019/12/03 تاريخ القبول: 2021/03/18

الملخص:
يعد الوقف مصدرا مهما لحيوية المجتمع وفاعليته، وتجسيدا حيا لقيم التكافل الاجتماعي وترسيخا لمفهوم الصدقة الجارية في رفدها الحياة الاجتماعية بمنافع مستمرة ومتجددة، تنتقل من جيل إلى آخر حاملة مضامينها العميقة في إطار عملي يجسده وعي الفرد بمسؤوليته الاجتماعية ويزيد إحساسه بقضايا إخوانه المسلمين، ويجعله في حركة تفاعلية مستمرة مع هموم مجتمعه الجزئية والكلية.
سيحاول هذا البحث توضيح دور الوقف في إبراز سمات التكافل والتعاضد التي تفرد بها المجتمع الإسلامي المعاصر عن غيره من المجتمعات، من خلال دعمه لمؤسسات التكافل الاجتماعي التي كان لها أثر واضح في الحياة الاجتماعية إذ أدت دورها باقتدار في بروز المجتمع الإسلامي المتكافل.
الكلمات المفتاحية: الوقف، التكافل الاجتماعي، المجتمع الإسلامي.

Abstract:
The endowment (Waqf) is an important source of vitality and effectiveness of society, and a vivid embodiment of the values of social solidarity, and the consolidation of the concept of ongoing charity in providing social life with continuous and renewable benefits, as it moves from one generation to another, carrying its deep implications, in a practical framework embodied by the awareness of the individual's social responsibility, and increases his sense about the issues of his Muslim brothers, and makes him in a continuous interactive movement with the partial and total concerns of his society.
This research aims to clarify the role of the waqf in highlighting the characteristics of solidarity and cooperation that are unique to the Contemporary Islamic society that differentiates it from other societies, by reviewing the institutions of social solidarity that have had a clear impact on social life, and played their role efficiently in the emergence of the Islamic society of solidarity.
Keywords: endowment, Waqf, social solidarity Islamic society.

مقدّمة:

من أهم خصائص المجتمع الإسلامي، أنه مجتمع الأخوة والمساواة والإيثار، وهذه الخصائص تفرض على المسلمين أن يسود بينهم التكافل في المشاعر والأحاسيس فضلا عن التكافل في الحاجات والماديات، ومن ثم كانوا بهذا الدين كالجسد الواحد أو كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا.

1 – المرسل المؤلف.

وشرائع الإسلام كلها تؤكد التكافل بمفهومه الشامل بين المسلمين وغيرهم، فالمجتمع الإسلامي لا يعرف فردية أو أنانية أو سلبية، وإنما يعرف إخاء صادقا وعطاء كريما، وتعاونا على البر والتقوى دائما، وبهذه المعاني عرف المجتمع الإسلامي بمجتمع التكافل الاجتماعي.

ومن مظاهر هذا التكافل والتعاون والتراحم (الوقف الإسلامي)، فقد كان للأوقاف دور بارز في التكافل والتراحم بين فئات المجتمع المسلم، من خلال عديد المجالات التي عالجها أو ساهم فيها؛ ففي المجال الاجتماعي كان له دور بارز في التخفيف من الأزمات وتحقيق التكافل الاجتماعي ورعاية الضعفاء والمساكين والأرامل. ومن الوقف ما كان يصرف ريعه في إنشاء المستشفيات وإتاحة الأدوية والأجهزة الطبية، كما كان للوقف دوره في المجال العلمي تمثل في تشييد المدارس ونشر العلوم.

وفي ذات الإطار أورد الدكتور مصطفى السباعي، في كتابه "من روائع حضارتنا" أهم هذه الأوقاف التي قامت في المجتمع الإسلامي والمصارف التي تصرف فيها فذكر منها: (المساجد، المدارس، المكتبات العامة، المستشفيات، الفنادق، السقايات والآبار، القنوات الرباطات للمجاهدين السلاح للجنود، إصلاح الجسور، المقابر، الإنفاق على العلماء، نحر الأضاحي). وهكذا امتدت رسالة الوقف حتى شملت جميع مجالات التكافل الاجتماعي: اجتماعية، صحية، تعليمية.

ولا يمكننا في هذا المقام أن نسلط الضوء على كل ما قام به الوقف من أدوار في مجالاته المختلفة والتي ألمحنا إلى بعضها، وإنما سنستعرض من خلال هذا البحث نماذج من دور الوقف في دعم مؤسسات التكافل الاجتماعي بالمجتمع الإسلامي المعاصر وإبراز سمات التكاتف والتعاضد التي تفرد بها عن غيره من المجتمعات.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه بعد هذه المقدمة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

مقدمة

المبحث الأول: الوقف في الإسلام.

المبحث الثاني: التكافل الاجتماعي في الإسلام.

المبحث الثالث: نماذج معاصرة لدور الوقف في دعم مؤسسات التكافل الاجتماعي بالمجتمع الإسلامي.

خاتمة

المبحث الأول: الوقف في الإسلام

1- مفهوم الوقف:

1-1- التعريف اللغوي للوقف: الوقف في اللغة "الحبس والمنع، وجمعه وقوف، وهو مصدر وقف"[1].

الحبس والمنع وهو مصدر وقفت الشيء إذا حبسته وأوقفته بهذا المعنى لغة تميمية رديئةً، ثم اشتهر إطلاق المصدر أعني الوقف على اسم المفعول، فيقال هذا البيت وقف أي موقوف، ومن ثم جمع على أوقاف[2].

1-2- التعريف الاصطلاحي للوقف: اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في بيان معنى الوقف في الاصطلاح الشرعي تبعا لاختلافهم في بعض أحكامه، كحق التصرف فيه واسترجاعه ومدة الوقف وغير ذلك من الأحكام الفقهية الفرعية، ومن جملة تلك التعريفات نختار ما يلي:

ـ تعريف الحنفية: الحنفية يشترطون عدم لزوم الوقف، ومن حق الواقف الرجوع عنه، حيث عرفه الإمام السرَخسي بقوله: "هو حبس المملوك عن التمليك من الغير"[3]، فهو كالعارية عندهم إلا أنه غير لازم لو رجع الواقف صح عنده الرجوع.

- تعريف المالكية: يرى المالكية أن الوقف تصرف لازم لا يجوز الرجوع عنه، كما انه لا يترتب عليه خروج العين من ملك واقفها، حيث عرفه ابن عرَفة المالكي بقوله: "هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"[4].

- **تعريف الشافعية:** يجعلون الملكية فيه غير مرتبطة بالواقف ولا بالموقوف عليه، بل هي ملك لله عز وجل، حيث يعرفون الوقف بقولهم: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[5].

- **تعريف الحنابلة:** يجعلون العين الموقوفة تدخل في ملكية الموقوف عليهم ولكن دون التصرف فيها بالبيع والهبة، وإذا ماتوا لا تورث عنهم، حيث يعرف الإمام أحمد بن حنبل الوقف بأنه: "حبس المال عن التصرف فيه والتصدق اللازم بالمنفعة مع انتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم ملكا لا يبيح لهم التصرف المطلق فيه"[6].

ولخص محمد أبو زهرة مختلف هذه المعاني التي جاءت بها التعارف السابقة في تعريف جامع للوقف بقوله: "الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء"[7].

2- مشروعية الوقف:

الوقف مشروع باتفاق الفقهاء، وهو مندوب إليه لمن كان غنيا، لأنه صدقة من الصدقات، وقد ثبتت مشروعية الصدقات عامة والندب إليها بالقرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع.

2-1- القرآن الكريم: الآيات القرآنية الداعية إلى فعل الخير:

كما في قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران: 115].

وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 02].

2-2- السنة النبوية: أول وقف ديني في الإسلام هو مسجد «قباء» الذي أسسه النبي ﷺ حين قدومه مهاجرا إلى المدينة، قبل أن يدخلها، وهو في ضيافة كلثوم بن الهدم شيخ بني عمرو بن عوف، ثم المسجد النبوي في المدينة دار الهجرة، بناه النبي ﷺ في السنة الأولى للهجرة، عند مبرك ناقته، لما قدم مهاجرا من مكة إلى المدينة[8].

وأول وقف من المستغلات الخيرية، عرف في الإسلام، وقف النبي عليه الصلاة والسلام، وهو سبعة حوائط بالمدينة، كانت لرجل يهودي، اسمه مخيريق، وكان محبا ودودا للنبي عليه السلام، وقاتل مع المسلمين في وقعة «أحد» وأوصى: إن أصبت - أي قتلت- فأموالي لمحمد، يضعها حيث أراه الله تعالى، وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته، فقال النبي عليه السلام «مخيريق خير يهود»، وقبض النبي تلك الحوائط السبعة، فتصدق بها، أي: وقفها[9].

2-3- الإجماع: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على مشروعية الوقف قال: «جابر بن عبد الله رضي الله عنه»: "ما اعلم أحدا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة، لا تشترى ولا تورث ولا توهب"[10].

3- الحكمة من مشروعية الوقف:

تتلخص الحكمة من مشروعية الوقف في أن الإسلام حرص كل الحرص على البر بالضعفاء والمساكين، وتشجيع المؤسسات الخيرية، كدور العبادة والعلم، وكذلك النهوض بمستوى المجتمع الإسلامي: دينيا وعلميا واقتصاديا وصحيا.

ولا شك أن الوقف يعتبر واحدا من الوسائل المثلى لتحقيق تلك الغاية النبيلة، لذلك شرع الإسلام الوقف على الفقراء والمساكين ودور العبادة والعلم والمستشفيات وغيرها من المؤسسات التي تقدم نفعا عاما[11].

المبحث الثاني: التكافل الاجتماعي في الإسلام

1- مفهوم التكافل الاجتماعي:

- يعرفه محمد أبو زهرة بقوله: "أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة. ولعل أبلغ تعبير جامع لمعنى التكافل الاجتماعي قوله ﷺ: « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»[12].

- يعرفه محمد بن أحمد الصالح بقوله: "يقصد به في المعنى اللفظي أن يكون أفراد الشعب في كفالة الجماعة، وان يكون كل ذي سلطان وكل قادر كفيلا في مجتمعه، وأن يكون كل أفراد المجتمع متلاقين على المحافظة على بناء المجتمع وإقامته على أسس سليمة، وهو ما يعبر عنه الحديث الشريف تعبيرا جامعا «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»[13].

- يعرفه عبد الله ناصح علوان بقوله: "أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفرادا أم جماعات، حكاما أم محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية فيما بينهم كرعاية اليتيم أو سلبية كتحريم الاحتكار، بدافع من شعور إيماني ووجداني عميق ينبع من أهل العقيدة الإسلامية، حيث يتعاون الجميع ويتضامنوا لإيجاد المجتمع الأفضل"[14].

- يعرفه عبد العال أحمد عبد العال بقوله: "أن يصير الفرد في كفالة مجتمعه فيقوم له المجتمع بما يلزم عند اقتضاء الحال ذلك، وأن يقدم كل فرد قادر ولو عن طريق الجاه والسلطان ما يمد المجتمع بالخير ويحفظ كيانه ويعلي بنيانه ويرفع شأنه. وبذلك تصبح كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية متضامنة في المحافظة على مصالح الفرد، وعلى دفع الأذى والضرر عنه، وفي المحافظة على بناء المجتمع وإقامته على أسس قويمة ومبادئ سليمة وعلى دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي"[15].

تتفق وتجتمع كل التعريفات السابقة حول معنى واحد للتكافل الاجتماعي ندرجه في النقاط الآتية:

- أن يحس كل فرد في المجتمع بأن عليه واجبات اتجاه مجتمعه يتعين عليه الإتيان بها، في الوقت ذاته أن يحس المجتمع وأولو الأمر أن للفرد حقوقا يتوجب عليهم إعطاؤها له ودفع الضرر عن الضعفاء والعاجزين، كل ذلك بهدف الحفاظ على استمرارية البناء الاجتماعي وحمايته من التآكل والتصدع.

- أن التكافل الاجتماعي هدفه بناء مجتمع إسلامي فاضل يتلاقى فيه الفرد والمجتمع، الحاكم والمحكوم، حول غاية واحدة وهي قيام مجتمع متماسك يسوده التضامن والتعاضد.

2- وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام:

كان للإسلام فضل السبق إلى تقرير التكافل الاجتماعي وتحقيقه وتطبيقه بين الناس بكل معانيه ونواحيه، عن طريق تشريع الأحكام والحث على الآداب والمبادئ اللازمة لذلك، وكون التكافل الاجتماعي قاعدة في بناء المجتمع فقد عينت له الشريعة الإسلامية وسائل لتحقيقه وإنشائه، فتعددت وتنوعت وسائله، فبعضها دورية وبعضها غير دوري، بعضها منوط بالمجتمع وبعضها منوط بالدولة، بعضها مطلوب طلب الفريضة، وبعضها مطلوب طلب الفضيلة.

2-1- الوسائل المطلوبة طلب الفريضة:

2-1-1- الزكاة: أول هذه الوسائل وأعظمها وأهمها هو الزكاة، التي فرضها الله على أموال المسلمين، تطهيرا وتزكية لأنفسهم وأموالهم، وتحقيقا لتكافل المجتمع المسلم، ومساهمة أساسية في عمل الخير، واعتبرها

الرسول الكريم الركن الثالث من أركان الإسلام، وقرنها القرآن الكريم بالصلاة- عمود الإسلام- في ثمانية وعشرين موضعا[16].

وهي واجبة في كل مال بلغ نصابا فاضلا عن الحوائج الأصلية لصاحبه، سالما من الدين، كما أنها تجب في كل حول (سنة قمرية) مرة واحدة. كما تجب عند الحصاد في الزروع والثمار، وما يلحق بها.

فالزكاة لما لها من دور كبير في إعادة توزيع الثروة في المجتمع الإسلامي بشكل عام، بالإضافة إلى الدور الاجتماعي وتدوير الأموال وعدم اكتنازها، فهي تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.

2-1-2- الوصية: من وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي ما يوصي به المسلم من ماله قبل وفاته، وتطلق الوصية لغة بمعنى العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر، حال حياته أو بعد وفاته، وفي اصطلاح الفقهاء تبرع مضاف إلى ما بعد الموت عينا كان أو منفعة.

وتعتبر الوصية مشروعة في الكتاب والسنة، حيث قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة، 180]. وقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أو دَيْنٍ﴾ [النساء، 12]. أما من السنة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم»، ويجب الوفاء بالدين من التركة قبل إخراج الوصية، وتكون في حدود الثلث ولا تزيد عليه إلا إذا أجازها الورثة فهذا حقهم وهي من باب تدارك ما فات الموصي في حياته من أعمال البر، وحكمها الندب[17].

ومن فوائد الوصية على المجتمع: تحقق الاستقرار في المجتمع الإسلامي، لأن الوصية عقد يقوم على التراضي بين طرفين، كما أنها تعمل على إشاعة التكافل الاجتماعي فيه، وتنزع الحقد والضغينة من قلوب الفقراء وتقوي الروابط الاجتماعية بين المسلمين، وتحمي الموصي لهم من ذل السؤال والحاجة، كما تزيد من أعمال الخير كإغاثة الفقراء المحتاجين، وقد تساهم في إنجاز مشاريع خيرية تفيد عامة المسلمين، كمن يوصي بجزء من ماله في إقامة مشروع تعليمي أو مكتبة عامة، أو يجعل ريع ماله لخدمة طلبة العلم[18].

2-1-3- النذور والكفارات[19]: ومن وسائل التكافل الاجتماعي ما ينذره المسلم من مال ونحوه كان يقول: " لله علي ألف ليرة صدقة على الفقراء". والوفاء واجب به لقوله تعالى: ﴿..... وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ....﴾ [الحج: 29].

ومن وسائل التكافل ما يوجبه الله على المسلم من إطعام للمساكين، أو تصدق على الفقراء، إذا عمل مخالفة شرعية في صوم أو حج أو يمين.... تكفيرا لخطئه، وعقوبة على مخالفته، فمن كفارة اليمين: قوله تعالى: ﴿... فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ....﴾ [المائدة، 89].

ومن كفارة قتل الصيد في الإحرام بالحج قوله تعالى: ﴿..... أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ....﴾ [المائدة، 95].

ومن كفارة الظهار قوله تعالى: ﴿... فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا...﴾ [المجادلة: 4].

ولا يخفى أن موارد الكفارات لها أكبر الفائدة في إعانة الطبقة الفقيرة، وتمويل مشاريع التكافل الاجتماعي.

2-2- الوسائل المطلوبة طلب الفضيلة:

2-2-1- صدقة التطوع: صدقة التطوع هي الصدقة التي يتطوع بها المسلم إلى الفقراء والمحتاجين، وإلى أي جهة من جهات البر من غير إلزام فيها مطلقا، ومن غير تحديد في مقدار ما يعطى، وإنما يرجع ذلك إلى نفسية المتبرع وتقديره.

وقد حثت شريعة الإسلام على البذل والإنفاق في شتى وجوه البر والإحسان، بأسلوب يستهوي النفوس المؤمنة، ويستعطف القلوب اللينة، ويثير في المسلم معاني الخير والبر والإحسان ومما جاء في فضل صدقة التطوع قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:261].

ولصدقة التطوع فوائد جمة على الفرد والمجتمع منها[20]:

ـ فوائد صدقة التطوع على الفرد: تشرح الصدر وتدخل السرور على المنفق المتصدق، فالمتصدق إذا أحسن إلى الخلق، ونفعهم بما يملك من المال، وأنواع الإحسان، انشرح صدره، فالكريم المحسن أشرح الناس صدرا، وأطيبهم نفسا وأنعمهم قلبا، والبخيل الذي لا يحسن أضيق الناس صدرا، أنكدهم عيشا وأكثرهم هما وغما.

ـ فوائد صدقة التطوع على المجتمع: الصدقة تجعل المجتمع المسلم كالأسرة الواحدة، يرحم القوي الضعيف، ويعطف القادر على العاجز، ويحسن الغني إلى المعسر، فيشعر صاحب المال بالرغبة في الإحسان، لأن الله أحسن إليه، قال تعالى: ﴿وأحسن كما أحسن الله إليك﴾ [القصص: 77].

2-2-2- الهبة: الهبة مورد آخر من موارد العمل التطوعي في الإسلام، ومشروعيتها واردة في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿آتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء:4].

والهبة تساهم في سد حاجة الفقراء والمحتاجين، ونشر الحب والإخاء بين المسلمين، وتعمل على تنمية روح التعاون بين المسلمين، وتزيل الحقد والحسد بين المجتمع المسلم، وهي صورة من صور التطوع في الإسلام.

وللهبة فوائد جمة على الفرد والمجتمع منها:

ـ فوائد الهبة على الفرد: ينال المسلم بها رضا الله عز وجل والقرب من رحمته وتطهر نفسه من الشح والبخل، كما تربيه على الزهد وعدم التكالب على الدنيا.

ـ فوائد الهبة على المجتمع: تقضي حاجات الفقراء والمساكين، لذا كان الحض على التهادي ولو باليسير، كما تعمل على تنمية روح التعاون بين المسلمين وتقوي روابط القرب والصلة بين الأفراد، مما يؤدي إلى إشاعة جو المودة والألفة بين المسلمين، وتزيل الحسد والبغضاء والشحناء بينهم.

2-2-3- الوقف: وفيه جاء الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، وبه وضع الرسول ﷺ الأساس الشرعي للوقف الخيرين الذي كان له أثره الملموس في المجتمع الإسلامي، في كل العصور والذي يعد من أبرز الأدلة على أصالة عواطف البر، وعمق معاني الخير في نفوس المسلمين[21].

وبذلك يعد الوقف من أفضل الصدقات وأجل الأعمال وأبر الإنفاق وفيه ضمان لحفظ المال ودوام الانتفاع به وتحقيق الاستفادة منه آمادا بعيدة، ولقد ذكر التاريخ الإسلامي كثيرا من الأوقاف التي تنافس فيها المحسنون على اختلاف أقطارهم وعصورهم ومذاهبهم في إنشائها على جهات البر الكثيرة والتي ما يزال الكثير منها قائما حتى اليوم[22].

فالوقف هو المؤسسة الأم في مجال التكافل الاجتماعي في الإسلام وهو مؤسسة متميزة في مواردها ومجالات إنفاقها، وكان له دوره في تنمية المجتمع تنمية شاملة، وشمل وجوها عديدة من الخير والتكافل الاجتماعي لم يعرفها الغربيون حتى اليوم.

وحقيقة الوقف أنه وإن تعددت جهاته وأبعاده، يؤول في الغالب إلى الفقراء، والمساكين، والأيتام، والأرامل، والغرباء والضعفاء، وذوي العاهات وأصحاب الحاجات، والأطفال المحرومين.....إلخ، لقد وجد هؤلاء جميعا الرعاية الكافية بفضل المؤسسات التكافلية وأعمال البر الدائمة التي تديرها الأوقاف، هذه الرعاية تعد تعبيرا عمليا على روح التضامن الاجتماعي الذي غرسه الإسلام في النفوس، وجعله من أهم مرتكزات نظامه الاجتماعي[23].

وهكذا استطاع الوقف عبر التاريخ أن يحقق "الحركية الاجتماعية" في بنية المجتمع، والتي يقصد بها انتقال الأفراد من مركز إلى آخر، ومن وضع إلى آخر، ولقد مكن الإنفاق الصحي والاجتماعي، والتعليم الوقفي،

من تحقيق تلك الحركية، فساعدت على تحسين مستوى الحياة الصحية والاجتماعية، العلمية والثقافية لكثير من أفراد المجتمع.

تلكم هي أهم الموارد التي خصصها الإسلام لتحقيق التكافل الاجتماعي وهي إن نفذت وطبقت، تكافل الناس فيما بينهم، وبرز المجتمع الإسلامي المتكافل كالجسد الواحد، وتعاونوا أفراده فيما بينهم على البر والتقوى، في إقامة عدالة اجتماعية كريمة، ينعم بها الفقير بنعمة الأخوة الرحيمة ويجد المحتاج من بني قومه من يشاطره آلامه، ويفرج عنه همومه وأحزانه.

وما يميز الوقف عن غيره من وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي، أن مصارفه غير محددة ولا مسماة، لأنها مرتبطة بشرط الواقف مما يجعل منه مصدرا وحيدا لقطاعات تكافلية حيوية كثيرة لا تشملها الزكاة ولا الصدقة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الوقف كما رأينا سابقا «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة». وبعبارة ابن حجر هو: «قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، وصرف المنفعة».

فالوقف إذن هو أهم وسيلة من وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي بالمجتمع الإسلامي، وهو ما جعلنا نفرد له مبحثا كاملا ضمن هذه الورقة البحثية لاستعراض بعض النماذج الحديثة لدور الوقف في دعم التكافل الاجتماعي.

المبحث الثالث: نماذج معاصرة لدور الوقف في دعم مؤسسات التكافل الاجتماعي بالمجتمع الإسلامي

من النماذج المعاصرة الدالة على دور الوقف في دعم التكافل الاجتماعي بالمجتمع الإسلامي نذكر ما يلي:

1- التجربة الكويتية في الصناديق الوقفية:

سعت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت إلى إيجاد قالب تنظيمي ذي طابع أهلي يشارك في مسيرة الوقف والتنمية لتوسيع دائرة المشاركة المجتمعية، وكانت الصيغة التي تم اختيارها هي الصناديق الوقفية.

الصناديق الوقفية تسير من طرف إدارة شبه مستقلة تخضع للوائح والقوانين التي تحددها الأمانة العامة للأوقاف، ويعد رؤساء ومجالس إدارة الصناديق الوقفية شركاء للأمانة العامة في مسئولياتها وخططها الاستراتيجية.

وتهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق[24]:

- طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الإيقاف عليها.
- حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي.
- تحقيق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية، وبينها وبين المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام.

ومن أمثلة الصناديق الوقفية التي تأسست على يد الأمانة العامة للأوقاف نجد:

الصندوق الوطني الوقفي للتنمية المجتمعية: وهو صندوق وقفي يشرف على الحركة التنموية المجتمعية بالكويت ويرسم سياستها، ويهدف هذا الصندوق إلى:

- معالجة قضايا التنمية المحلية وتقديم نماذج تطبيقية للمنهج الإسلامي في الحياة المعاصرة.
- تعزيز روح الولاء والانتماء الوطني في ضمير المواطن من خلال تفعيل دور المشاركة الأهلية في التنمية.
- دعم الخدمات الصحية والأنشطة الثقافية والعلمية والاجتماعية والترويجية وتدعيم التكافل الاجتماعي بين أبناء المنطقة، بالإضافة إلى ابتكار خدمات للتأهيل الإنتاجي وحماية ورعاية صغار المنتجين[25].

2- التجربة السودانية في الأسهم الوقفية:

تسعى الهيئة العامة للأوقاف السودانية إلى إنشاء أوقاف جديدة واستقطاب جمهور أوسع من المتبرعين للوقف، فأنشأت الهيئة شركة وقفية مركزية في العاصمة، تمتد فروعها إلى كل الأقاليم والمناطق النائية في السودان لتشجيع الناس على التبرع بالمال وإنشاء الأوقاف النقدية، وتم تسميتها (الشركة النقدية الأم الكبرى)، وكان الهدف منها جعل إنشاء الأوقاف الجديدة أمر شائع يشترك فيه غالبية المواطنين السودانيين من أغنياء وفقراء، بالإضافة إلى تعويد المواطنين السودانيين على التبرع من أجل الوقف ولو بأقل القليل من الأموال[26].

فقد عمدت الهيئة العامة للأوقاف بالسودان إلى إنشاء مشروعات وقفية متعددة منها:

- مشروع وقف طالب العلم[27]: حيث أقيمت من التبرعات التي استطاع المشروع أن يستقطبها مجمعات لمساكن طلابية بالقرب من مختلف الجامعات بالسودان، ويتم تنفيذ المشروع بالتنسيق مع الصندوق القومي الطلابي في السودان، وقد منحت الحكومة الأرض ويلتزم المشروع الوقفي بالبناء عليها، بعد أن تقوم إدارة المشروع بدعوة أهل الخير للتبرع للمنشآت الثابتة للمشروع حسب نموذج وشروط وقفية خاصة تنشرها للناس في صورة عرض استدراج تبرعات، هو أشبه ما يكون بمنشور شروط الاكتتاب في أسهم شركات المساهمة الجديدة.

3- هيئة الوقف الإسلامي بأمريكا الشمالية:

تأسست هيئة الوقف الإسلامي بأمريكا الشمالية سنة 1971، وذلك على إثر تعرض اتحاد الطلبة المسلمين ومنهم(العرب) إلى المضايقات في التملك وإقامة المشاريع وممارسة العبادة بحرية دون منغصات من بعض الفئات في بعض المدن، فكان لزاما على الاتحاد إيجاد مؤسسة للأوقاف الإسلامية لتضم تحت مظلتها جميع ملكيات الاتحاد.

وقد تم تأسيس هيئة الوقف الإسلامي لتقوم بالمهام التالية[28]:

- نقل أملاك ومشروعات وخدمات اتحاد الطلبة المسلمين وحبسها كأصول ثابتة والاستفادة من ريعها لخدمة المسلمين في هذه البلاد، وهذا ما يهدف إليه الوقف في الأصل «حبس الأصل وتسبيل الثمرة».
- حبس ملكية المساجد والمراكز الإسلامية التي تنتمي إلى الوقف.
- توفير الأموال اللازمة للاتحاد الإسلامي ودعم أنشطته عن طريق الاستثمارات من خلال تحبيس الأصول التي يملكها الوقف.

وقد أشرفت الهيئة وتبنت عديد المشرعات مثل[29]:

- مشروع الكتب الإسلامية: توفيرها بالاستيراد أو الطبع وبلغت كميات كبيرة من الكتب.
- مشروع دار الثقة للنشر: تبنت الدار نشر أو إعادة نشر كتب كثيرة.
- مشروع التجهيزات الإسلامية: مثل بطاقات العيد والتقاويم.
- مشروع مركز الأشرطة المسموعة والمرئية الإسلامي: للبيع أو الإعارة من محاضرات أو أفلام إسلامية وقرارات ومحاضرات.

4- الـــوقف الإسكندنافي بالدانمرك:

وهـو تجمع إسلامي شعبي يستهدف الجاليـات المسلمة في الدول الإسكندنافية يقوم الـوقف الإسكندنافي على مبادئ الشـورى والتعامل بالحسنى والوسطية الإسلامية المنضبطة بمنهج أهل السنة والجمـاعة استنادا إلى هذه المبادئ يسعى هذا الوقف إلى تحقيق المشـاركة العملية في قضايا الأمة الإسلامية وشرح عقيدة التـوحيد وتبني المصالح الإسلامية المشتركة[30].

ومن أبرز التحديات المعاصرة التي واجهها الوقف الإسكندنافي كيفية التعامل مع ما يعرف بالرسوم المسيئة إلى الرسول ﷺ والتي خرجت من الدانمرك، وقد قـام بتحريك الرأي العام الإسلامي ضمن مسـاعي شاقة انتهت بمقاطعات اقتصادية وإثارة الروح الإسلامية من جديد.

كما دعا الدول العربية إلى طرح مشروع قرار في الأمم المتحدة لاستصدار قانون لحماية الأقليات والمحافظة على معتقداتها الدينية في جميع أنحاء العالم، والذي تم ترجمته فعليا فيما بعد[31].

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية نخلص إلى أن الوقف كمؤسسة إسلامية واجتماعية أدى دورا مهما في دعم التكافل الاجتماعي بالمجتمع الإسلامي. وعليه فإن ضرورة تفعيل دور الوقف وإعادة بعثه من جديد تعد ضرورة آنية ومستقبلية لتحقيق التكافل الاجتماعي كميزة من ميزات المجتمع الإسلامي.

وقد تقدمنا ببعض المقترحات الداعية إلى تنمية واستثمار الوقف حتى لا يتآكل أو ينضب، بل يتابع وظيفته ودوره في بناء المجتمع الإسلامي والنهوض به، ومن جملة هذه المقترحات نذكر:

- لزوم استرجاع قيمة الوقف الاجتماعية وبيان الأثر الإيجابي للتشريع الإسلامي في حياة الفرد والمجتمع، فلا يصلح حال هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.
- توسيع معنى الوقف لدى أفراد المجتمع فهو يشمل كل مجالات العمل الاجتماعي التكافلي ولا يقتصر ببناء المساجد، وإنما يتعداه إلى بناء المدارس والمستشفيات وغيرها من المؤسسات الخدمية.
- إبراز الدور الرائد الذي أسهم به الوقف في دعم أركان المجتمع الإسلامي اجتماعيا، صحيا، وتعليميا، حيث شكل أهم مورد تغذت به مختلف مؤسسات التكافل الاجتماعي.
- العمل على تفعيل الصيغ المستحدثة للعمل الوقفي وإخراجها من دائرة التنظير إلى دائرة التوظيف والمؤسسية والعمل الميداني، على غرار تجربة الصناديق الوقفية بماليزيا والكويت.
- تشجيع الجمعيات الخيرية القائمة على الأوقاف وتدريب العاملين فيها وتزويدهم بالخبرات العلمية والعملية المتعلقة بكيفية تنمية الموارد الوقفية واستغلالها، وابتكار صيغ للتعاون والتكامل بين هذه الجمعيات ومديريات الشؤون الدينية والأوقاف.
- استرجاع ما تم اغتصابه من أموال الوقف وحمايته بالقوانين اللازمة، وإيجاد الحوافز الضريبية وغيرها، لتشجيع الأفراد على بناء المؤسسات الوقفية ذات النفع المتعدي التي يوجه ريعها للفقراء والمحرومين من أبناء المجتمع.

الهوامش:

[1]- ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت، مجلد9، 1968، ص359.

[2]- عبد الرحمـان عشوب، كتاب الوقف، دار الأفـاق العربية، القاهـرة، ط1، 2000، ص9.

[3]- السرخسي محمد ابن أحمد، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيـروت،2000، ج12، ص34.

[4]- محمد سعيد المهدي، يد ناظر الوقف بين الأمانة والضمان مقاربة شرعية ونظامية، المؤتمر الثالث للأوقاف، الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ،2009، ص453.

[5]- يحي بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، دار عالم الكتب، السعودية،2003، ج 12، ص377.

[6]- محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصـايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيـروت ط4، 1982، ص307.

[7]- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص20.

[8]- مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان، ط1، 1997، ص11.

[9]- مصطفى أحمد الزرقا، (م.ن)، ص11.

[10]- عبد الرحمان بن إبراهيم العثمان، أموال الوقف ومصرفه، مكتبة الملك فهد الـوطنية الرياض، 2006، ص52.

[11]- أنور محمود دبور، أحكام الوقف في الفقه الإسلامي والقانون، دار الـوفاء للطبع والنشر، القاهرة، ط1، 1983، ص9.
[12]- محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص7.
[13]- محمد بن أحمد الصالح، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، ط2، 1993، ص16.
[14]- عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط5، 1989، ص30.
[15]- عبد العال احمد عبد العال، التكافل الاجتماعي في الإسلام، الشركة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1997، ص13.
[16]- يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، دار الشروق، القاهرة، ط2 ،2008، ص104.
[17]- محمد إبراهيم أبو عليان، العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي (دراسة حالة قطاع غزة)، رسالة ماجستير، إشراف سمير خالد صافي ومحمد إبراهيم مقداد، كلية التجارة، قسم اقتصاديات التنمية، غزة، 2014، ص69.
[18]- إحسان محمد علي لافي، العمل التطوعي من منظور التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، اليرموك، 2003، ص49. نقلا عن عبد العزيز بن محمد مسفر الغامدي، العمل الاجتماعي التطوعي من منظور التربية الإسلامية وتطبيقاته في المدرسة الثانوية، رسالة ماجستير، إشراف صالح بن سليمان العمرو، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية المقارنة، 2009، ص91.
[19]- عبد الله ناصح علوان، (م س)، ص63.
[20]- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، صدقة التطوع في الإسلام، مفهوم وفضائل وآداب وأنواع، سلسلة زكاة المحسن، (د س)، ص11-12.
[21]- يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام، (م س)، ص112-113.
[22]- زكريا محمد عبد الهادي، الإيمان كدافعية لتشجيع العمل التطوعي الهلال الأحمر الإماراتي أنموذجا، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 20 و22 يناير2008، ص13.
[23]- المرسي سيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلد19، ع2، جامعة الملك عبد العزيز، 2006، ص68.
[24]- داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف بدولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1998، ص12.
[25]- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2002، ص101.
[26]- ياسين هشام ياسين عبد اللطيف، دور الوقف الإسلامي في التنمية العمرانية، رسالة ماجستير، كلية الهندسة، جامعة القاهرة، مصر، 2014، ص 45.
[27]- منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 2000، ص296.
[28]- عبد الرحمان بن إبراهيم الضحيان، الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري (الماضي والحاضر والمستقبل)، دار المآثر المدينة النبوية،2001، ط1، ص217.
[29]- عبد الرحمان بن إبراهيم الضحيان، (م ن)، ص218.
[30]- ياسر عبد الكريم الحوراني، الغرب والتجربة التنموية للوقف (آفاق العمل والفرص المفادة)، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، السعودية، 2006، ص22.
[31]- ياسر عبد الكريم الحوراني، (م ن)، ص23.